د. منصور حمدي مصطفى

أستاذ مساعد - القانون الدولي العام-

كلية الحقوق / جامعة طبرق

الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني[1]

المستخلص:

لقد تناولت بالبحث والدراسة موضوع من أهم الموضوعات في القانون الدولي الإنساني ألا وهو الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، حيث قسمت هذا البحث إلى ثلاث مباحث رئيسية: تناولت في الأول مفهوم أسرى الحرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، واستعرضت في الثاني الحماية القانونية الواجبة لهم، أما الثالث فقد خصصته لآليات تطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

وفي ختام هذا البحث تعرضت لأهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في حسنَّ تطبيق واحترام جميع القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب.

الكلمات المفتاحية: أسري الحرب، القانون الدولي الإنساني، الحماية القانونية لأسري الحرب، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب 1949، البروتوكول الإضافي الأول 1977.

Research Summary

I have dealt with research and study one of the most important topics, namely **the international protection of prisoners of war in international humanitarian law,** where I divided this research into three main discussions: In the first, I dealt with the concept of prisoners of war and

[1] تاريخ استلام البحث: 2020/02/28م – تاريخ إجازته للنشر: 2021/04/17م

distinguish them from similar concepts, and in the second I reviewed the legal protection they should be, and the third It has allocated it to mechanisms for implementing the rules for the protection of prisoners of war.

In the conclusion of this research, I presented the most important findings and recommendations that could contribute to the proper application and respect of all rules relating to the protection of prisoners of war:

Keywords: Prisoners of war, International humanitarian law, For the legal protection of prisoners of war , the Third Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War, 1949, the First Additional Protocol of 19770.

بسم الله الرحمن الرحيم:

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن النزاعات المسلحة قديمة قدم البشرية، فهي تنشب بين الأطراف المتعادية من أجل محاولة فرض سيطرة طرف على طرف آخر ، من خلال شل القدرات القتالية للخصم، وإرغامه على الاستسلام عن طريق أعمال القتل والجرح والأسر.

وهذا الأخير الذي استخدم كوسيلة للحد من القدرة البشرية للعدو، لأن الأسير طالما كان محتجزاً فهو لا يشكل خطراً على آسريه ،إلا أن الإشكال الذي بقى ملازماً لظاهرة الأسر هو الانتهاكات الجسيمة التي تمس حقوقه المادية والمعنوية والمالية من قبل الدولة الحاجزة، لذلك تعرض أسرى الحرب عبر التاريخ للقتل والتعذيب وشتى صور المعاملة اللاإنسانية الأخرى بغرض الحصول على المعلومات العسكرية ، أو لغرض الانتقام منه أو لغرض دفعه لتغيير ولائه.

ولهذا بذلت عدة محاولات لوضع قيود وضوابط وأحكام اتفاقية مستمدة من الشرائع السماوية، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، وتقاليد الفروسية للحد من التعسف الذي يلقاه أسرى الحرب من آسريهم، وتوفير حدود مقبولة من المعاملة الإنسانية لهم نظراً لعجزهم وضعفهم طيلة مدة الأسر [1].

ولقد عالج القانون الدولي الإنساني موضوع حماية أسرى الحرب من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، حيث تكمن هذه

[1] د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بنغازي، 2002، ص3.

المعالجة في خلق نوع من التوازن الحقيقي بين متطلبات السيادة والأمن، ومتطلبات حماية الأسرى.

إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث من خلال السؤال التالي:

- ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية أسرى الحرب؟

وتتدرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ما هو أسير الحرب؟
- من هم الأشخاص المتمتعين بالحماية المقررة لأسرى الحرب؟
- ما هي صور الحماية التي منحها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب؟
- ما هي آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب؟

أهداف البحث:

نرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إزالة اللبس والغموض الذي يعتري تحديد الأشخاص الذين يعدون كأسري حرب والذين يعدون كذلك.
2. إظهار الحماية القانونية الواجبة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير ابتداءً من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.
3. إبراز دور الآليات الوطنية والدولية المعنية بالإشراف على تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

منهج البحث:

للإجابة على الإشكاليات السابقة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، فأما المنهج الوصفي فكان لوصف بعض حالات الأسرى ، وبيان صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل

السلطات الحاجزة، أما المنهج التحليلي فلتحليل نصوص القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية أسرى الحرب، والوقوف على أوجه القصور التي تتخللها.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم أسير الحرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب.

المبحث الثالث: آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب.

المبحث الأول:

مفهوم أسير الحرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له:

أن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبرى، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف الأسير في المطلب الأول، وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له في المطلب الثاني، وأخيراً نبين الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف أسير الحرب:

في هذا المطلب سنتناول تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح القانوني في الفرع الأول، ثم نتحدث عن تعريف الأسير في القانون الإنساني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الأسير في اللغة والاصطلاح القانوني

أولاً: تعريف الأسير في اللغة: الأسرى جمع أسير، والأسير كما جاء في القاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون[1]، وفي نفس المعنى يقول ابن منظور: الأسير هو الأخيذ وأصله من ذلك هو كل محبوس في قيد أو سجن هو أسير[2].

ثانياً: تعريف الأسير في الاصطلاح القانوني:

عرف بعض فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بأنه: " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي خصم"[3].

وهناك من عرف أسرى الحرب بأنهم: "الأشخاص الذين يوصفون بالمقاتلين القانونيين المشمولين بالحماية الدولية المثبتة في نصوص الاتفاقيات الدولية"[4].

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص6.

[2] ا،ابن منظور محمد بن مكرملسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص19.

[3] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص36 .

[4] د. عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص73 .

كما يعرّف آخرون أسرى الحرب بأنهم: " الأشخاص الذين تتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية"[1].

ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص بناءً على ما تقرره المواثيق الدولية، حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة، وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حال وقعوا في قبضة العدو صفة أسرى الحرب، ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد وضع مؤقت، حيث يعاد الأسرى إلى أوطانهم بمجرد انتهاء القتال، بالإضافة إلى اعتبار الأشخاص المحتجزين ليس لارتكابهم أفعال مجرمة، وإنما بسبب أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء، والتمتع بالضمانات والحقوق المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

الفرع الثاني: تعريف أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني

من الملاحظ خلو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977م، من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب، بل بينتا فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير، ويرجع ذلك إلى كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاعات المسلحة، ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب[3].

أولاً: فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير في اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة على المقصود بأسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الست التالية، والذين يقعون في قبضة العدو، وهم:

[1] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص154.

[2] د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 155.

[3] د. محمد النادي، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني (نموذج الأسرى الفلسطينيين)، بحث منشور على الانترنت (موقع جوجل)، 2019، ص3.

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

والمقصود بأفراد هذه الطائفة القوات المسلحة الرسمية، والمليشيات أو الوحدات التي تتطوع للحرب ضمن صفوفها، والتي تعتبر جزءاً أساسياً من هذه القوات، والمرجع في تحديد من يعد من أفراد القوات المسلحة هو القوانين الداخلية للدولة التي يتبعها الأسير[1].

2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، بشرط أن تتوافر في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة الشروط الآتية:

أ. أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب. أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.

ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.

د. أن تلتزم في عملياتها الحربية بقوانين الحرب وعاداتها.

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5. أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

[1] سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980م، ص6.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما أضافت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (4/ب/1،2) فئتين أخريين تتمتعان بنفس المعاملة التي يعامل بها أسرى الحرب، وهما:

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء،حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة، أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم.

ثانياً: فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير في البروتوكول الإضافي الأول:

وسّع البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة من تعريف أسير الحرب مقارنة بالتعريف الوارد في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، وذلك بإضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة (4/1) من هذا البروتوكول[1]، فمقاتلي هذه الحروب يتمتعون بالصفة القانونية للمقاتل ، وبحقهم في وضع أسير

[1] نص المادة (4/1) من البروتوكول الأول على النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة أو الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.

الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، إذا كان طرفاً في البروتوكول الأول، وعلى حركة التحرير الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول طبقاً لمادته (96/)[1].

وتكتسي المادتان (43، 44) من هذا البروتوكول أهمية لضبطهما شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره، وتقتضي الصيغة الجديدة المعتمدة في المادة (43) بوجوب توفر شرطين في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة وهما: القيادة المسئولة،واحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما أوجبت المادة (44) على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم[2].

الوضع الخاص برجال الدين وأفراد الخدمات الطبية:

يعتبر هؤلاء من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة، ويتمتعون بحماية خاصة بسبب المهام النبيلة التي يقومون بها، فإذا ما وقعوا في قبضة العدو فإنهم لا يعاملون كأسرى حرب، فأما أن يطلق سراحهم، وإما يستبقون لخدمة زملائهم من الأسرى[3].

أفراد قوات التحالف الدولية والمنظمات الدولية:

إذا ما وقع أفراد قوات التحالف الدولية والمنظمات الدولية في قبضة الدولة المعادية بالأسر، فإنهم يتمتعون بالحماية القانونية التي توجبها اتفاقية جنيف الثالثة، وفي حالة قامت هذه القوات باحتجاز المقاتلين التابعين للدولة المعادية تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على الأشخاص المحتجزين لديها[4].

[1]معموري حليمة عزيزة، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص9.

[2]د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشورة في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2005، ص88.

[3]سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، مرجع سابق، ص10.

[4]سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6) أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، ص 18-19.

وتنص المادة (2/5) من الاتفاقية الثالثة أنه في حالة وجود شك في توافر صفة أسير الحرب لدى أي شخص من الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو، فالأصل أن هذا الشخص يعامل بصفته أسير حرب لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة.

المطلب الثاني:

تمييز أسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة:

يتداخل مصطلح أسرى الحرب مع مصطلحي المعتقلين والسجناء عند البعض، وتمييزاً لكل مصطلح عن الآخر، فإننا سنتناول في الفرع الأول تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين، وفي الفرع الثاني تمييز أسرى الحرب عن السجناء.

الفرع الأول: تمييز أسرى الحرب عن المعتقلين:

أن نظام الاعتقال والأسر يتميزان بأن كليهما يقيد حرية الأفراد، بينما يختلف الأول عن الثاني من عدة أمور، فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسراً أو رغماً عن إرادة الشخص، وقد يكون بناءً على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمراً ضرورياً[1].

من ناحية أخرى فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لهاأسرى الحرب، باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب، منها مثلاً النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين الذين يحق لهم على أساس طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك عائل آخر لهم، كما أن هناك فارق آخر بينهم يتعلق بشروط العمل، حيث أنه يجبر أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم، بينما لا يجبر المعتقلين المدنيين علي العمل [2].

ووفقاً لما سبق يمكننا القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيراً من أحكام أسرى الحرب، حيث أن هذه الأخيرة أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام

[1] راجع المادة (42) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر(مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 212-213 .

1929، وما سبقها من اتفاقيات، بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [1].

الفرع الثاني: تمييز أسرى الحرب عن السجناء:

المسجون هو الشخص الذي يتم احتجازه داخل السجن لحماية المجتمع من جريمة معينة، وعليه فالسجن أو الحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص، فهما يدلان على عقوبة سالبة لحرية أشخاص ارتكبوا أفعالاً مجرمة بمقتضى القانون الداخلي[2]. أما الأسير فهو المقاتل الذي ألقي عليه القبض في ساحة القتال أو غيرها، وهو إجراء تحفظي فقط يمنعه من العودة إلى القتال، ولا يعد مجرماً ولا يحاكم إلا إذا ارتكب جرائم سابقة أو أثناء وجوده في الأسر[3].

المطلب الثالث:

الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

يستثنى بعض الأشخاص من نظام المقاتل الشرعي ، ووضع أسير الحرب رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، وهم الجواسيس والمرتزقة والخونة، وسوف نتطرق لكل فئة من هؤلاء في فرع مستقل.

الفرع الأول: الجواسيس:

أوردت المادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول الوضع القانوني للجواسيس، دون أن تورد تعريفاً محدداً لهم، ولكن يمكن تعريف الجواسيس بأنهم: الأفراد الذين يتخذون أساليب

[1] أ. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008، ص 13.

[2] د. أكرم ياسين محمد، المسؤولية الجنائية عن سوء معاملة أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020، ص87.

[3] أ. ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2012، ص8.

التخفي وأعمال الزيف لجمع أو محاولة جمع المعلومات ذات القيمة العسكرية داخل أراضي الخصم لغرض تبليغها للعدو، ولا يتمتع هؤلاء بحماية أسرى الحرب ويعاملون كجواسيس[1].

كما أنه لا يعد جاسوساً فرد القوات المسلحة لأحد الأطراف في الحالات الآتية[2]:

1. الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة عند اقترافه هذه المهمة.
2. الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، فيقوم بجمع أو محاولة جمع معلومات عسكرية داخل هذا الإقليم لصالح من يتبعه، ما لم يرتبط ذلك بأحد أعمال الزيف أو التخفي.
3. الشخص الذي لا يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم، فيقوم بأعمال تجسس في ذلك الإقليم ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي يتبعها .

وللدولة التي قبضت على الجاسوس متلبساً أن توقع عليه العقوبة المقررة للتجسس حسب قوانينها، وهي عادة الإعدام، وقد أحاط القانون الدولي الإنساني توقيعها بالضمانات الكافية، ومنها عدم توقيعها إلا بعد صدور حكم نهائي بثبوت التهمة[3].

الفرع الثاني: المرتزقة:

يمكن تعريف المرتزقة بأنهم الأفراد الأجانب الذين يجري تجنيدهم محلياً أو في الخارج للمشاركة فعلياً ومباشرة في نزاع مسلح لتحقيق مغانم شخصية بمقابل مادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون في القوات المسلحة لطرف النزاع أو ما يدفع لهم، ولا يتمتع المرتزقة بحقوق أسرى الحرب [4].

[1] أ.عثمان زروق، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص31.

[2] المادة (46/3، 2، 4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

[3] أ. معموري حليمة، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48 .

[4] د. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص97.

ولقد أوردت المادة (47) من البروتوكول الإضافي الأول الوضع القانوني للمرتزق، حيث نصت في فقرتها الأولى على حرمان المرتزقة من مركز أسير الحرب، أما الفقرة الثانية فقد حددت شروط تعريف المرتزقة وهي :

1. أن يُجرى تجنيده محلياً في الخارج للقتال في نزاع مسلح.
2. أن يقوم بالمشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.
3. الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل المشاركة في القتال.
4. أن يكون حاملاً لجنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع، ولا يقيم بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
5. ألا ينتمي إلى القوات المسلحة لدولة أحد أطراف النزاع.
6. ألا يكونموفداً في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

وتتم معاقبة المرتزق وفقاً لقانون الدولة التي ألقت القبض عليه، على أن تلتزم بتوفير الضمانات القانونية المنصوص عليها بموجب المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول[1].

الفرع الثالث: الخونة أو الوطنيون الملتحقون بقوات العدو:

الخونة هم المقاتلون الذين يتركون مواقعهم وواجباتهم العسكرية بنية التخلي عن ولائهم لبلادهم، والفرار إلى أرض بلد العدو بقصد الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو، للقتال إلى جانبها ضد بلادهم، وبذلك يتم استبعادهم من فئات أسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة دولتهم[2].

ولم تتعرض اتفاقيتا جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 و1949 لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة للدول المعنية حرية تطبيق قوانينها الداخلية عليهم بصفتهم من مواطنيها، وبالتالي تكون الاتفاقيتان قد استبعدتهم من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب[3].

[1] أ. ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35.

[2] د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص260.

[3] د. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، 2003، ص 460 ، 461.

ونظراً لجسامة العقوبة التي تسلط على الخائن في حالة وقوعهفي قبضة الدولة التي كان يتبعها، وهي الإعدام في الغالب، فإن ذلك يقتضي التحقق من توافر شروط معينة وهي ثبوت تمتع الشخص المقبوض عليه بجنسية الدولة الآسرة، وثبوت التحاق الخائن بجيش دولة العدو وهي في حالة حرب مع دولته، وأن يتوافر للخائن الذي التحق بقوات العدو نية الإضرار بدولته[1].

المبحث الثاني:

الحماية القانونية الواجبة لأسرى الحرب:

لا يعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، والتي يجب عليها الالتزام بحمايتهم ، ومعاملتهم معاملة إنسانية، وذلك لأن الأسر ليس عقوبة أو انتقام، وإنما هو مجرد وسيلة لمنع الأسير من مواصلة القتال[2].

ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة الحقوق والضمانات لأسرى الحرب منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، ولا يجوز للأسير أن يتنازل على هذه الحقوق مطلقاً[3].

ومن أجل إظهار الحماية التي حظي بها الأسير في القانون الدولي الإنساني، فإننا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تطرقت في الأول إلى الحماية العامة للأسرى، وفي الثاني إلى حماية الأسرى عند بداية الأسر، أما الثالث فتحدثت فيه عن حمايتهم أثناء فترة الأسر، وتضمن المطلب الرابع ما تعلق منها بنهاية الأسر.

[1] د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص82 .

[2] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997، ص57.

[3] جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949، بين الأمس والعد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 414 .

المطلب الأول:

الحماية العامة لأسرى الحرب:

لقد تناول الباب الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة جملة من المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب في مواجهة الدولة الآسرة، عليها التقيد والالتزام بها في جميع فترات الأسر، وهذه المبادئ نتطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحق في المعاملة الإنسانية:

تنص المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ولهذا تلتزم الدولة الحاجزة بعدم القيام بأي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ولا يجوز تعريضه للتعذيب، أو التشويه البدني، أو التجارب الطبية أو العلمية بما لا تقره الهيئة الطبية القائمة على علاج الأسير، كما يجب عدم تعريضه للتهديد أو السباب والتحقير أمام الجماهير، ولا يجوز اتخاذ تدابير القصاص ضده[1].

الفرع الثاني: الحق في احترام الشخصية والشرف:

يتمتع أسير الحرب في جميع الأوقات والظروف بحق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم، ويحتفظون بأهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر، بحيث يستمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقاً لقانون بلادهم، وليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بمقدار دواعي الأسر، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات نفس المعاملة التي يعامل بها الرجال، ويجب منحهن نفس المعاملة التي تتفق مع جنسهن من ناحية عدم خدش حيائهن وتوفير أماكن خاصة بهن[2].

[1] د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 226.

[2] د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 32، 33.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية والطبية:

تتكفل الدولة الحاجزة بتوفير الطعام والملبس للأسرى بالقدر الكافي، وكذلك تقديم العناية الطبية اللازمة لحالتهم الصحية دون مقابل، واتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لضمان نظافة المعسكرات، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة، وتخصص للنساء مرافق منفصلة، كما يجب تزويد أسرى الحرب بالأدوات اللازمة لتنظيف أجسامهم، وغسيل ملابسهم، ويجب إجراء تفتيش دوري كل شهر للتأكد من صحتهم، ومن خلوهم من الأمراض المعدية[1].

الفرع الرابع: الحق في المساواة في المعاملة:

وفقاً للمادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة، يجب على الدولة الحاجزة أن معاملة أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو السياسية أو ما شابه ذلك، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[2].

[1] انظر المواد (15، 29 ، 30) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[2] د. عبد الرحمن علي إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص50.

المطلب الثاني:

الحماية المقررة لأسرى الحرب عند ابتداء الأسر:

حددت الاتفاقية جنيف الثالثة بداية الأسر بأنه الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة العدو، أي منذ اللحظة الأولى التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة[1].

وسنتعرض إلى هذه الحماية في هذه المرحلة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حق الأسرى في الاحتفاظ بحاجياتهم الشخصية[2]:

يحتفظ أسرى الحرب بجميع أدواتهم الشخصية، فيما ما عدا الأسلحة والمهمات والمعدات الحربية والوثائق العسكرية، ويبقى في حوزتهم كذلك خوذاتهم ووسائل الوقاية الفردية من الغازات والمواد السامة، ولا يجوز تجريد الأسير من وثائق تحديد هويته، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يمتلكونها، ولا يجوز تجريد الأسرى من شارات الرتب والجنسية والنياشين التي لها قيمة شخصية أو تذكارية، كما لا يجوز أن تؤخذ منهم النقود إلا بأمر من أحد الضباط مقابل إيصال تفصيلي يقيد في سجل خاص موضحاً به أيضاً رتبة واسم ووحدة معطي الإيصال، على أن تسلم الأدوات والمبالغ المتحفظ عليها إلى لأسرى الحرب بعد انتهاء أسرهم[3].

الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب عند الإجلاء:

يتوجب على الدولة الآسرة أن تُرحل الأسرى في أسرع وقت ممكن إلى معسكرات على بُعد كاف من منطقة القتال لتأمينهم ضد أية أخطار، ولا يجوز أن يبقى في منطقة خطرة وبصورة

[1] المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المادة (18) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6) أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 7، 8.

مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم[1].

ويجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية، وفي ظروف مماثلة للظروف التي تتوافر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها ما أمكن[2].

الفرع الثالثك الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الاستجواب:

على كل أسير إذا سُئل أن يقر فقط باسمه الكامل ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، وإذا امتنع عن الإجابة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته أو لوضعه.

ولا يجوز للدولة الآسرة أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لأسرى الحرب لاستخلاص المعلومات منهم، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو إهانته أو تعريضه لأية معاملة سيئة، ويتعين دائماً استجواب الأسرى باللغة التي يفهمونها، ويتعين تسليم العاجزين من الأسرى عن الإدلاء بمعلومات عن أنفسهم للقسم الطبي[3].

المطلب الثالث:

الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر:

بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر (الدائم) تثبت له مجموعة من الحقوق، وفي نفس الوقت يخضع الأسرى للوائح وقوانين الانضباط داخل المعسكر ولقانون العقوبات للدولة الآسرة، فإذا خالفوها تطبق عليهم إجراءات تأديبية أو قضائية على حسب نوع الفعل المرتكب، مع ضرورة وجود ضمانات قانونية تحميهم في ذلك[4].وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

[1] المادة (19) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] المادة (20) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] المادة (17) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[4] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 48 .

الفرع الأول: حق الأسرى في معسكر آمن وملائم صحياً:

يحق لأسرى الحرب الإيواء في أماكن خاصة بهم وفقاً لما يتطلبه وضعهم العسكري، ومماثلة لتلك المخصصة لإقامة العسكريين التابعين للدولة الحاجزة، تتوافر فيها شروط معينة أهمها:

أن تكون مباني مقامة فوق الأرض يتوافر فيها كافة الضمانات الصحية والسلامة من حيث الرطوبة والإنارة والتهوية والوقاية من الحريق والغارات الجوية. وأن تكون بعيدة عن ميدان المعركة وأخطار الحرب

وأن تميز بحروف معينة (PW أو PG).

ويجب ترتيب إيواء أسرى الحرب حسب جنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم.

ألا يتم فصلهم عن القوات التابعين لها إلا بموافقتهم.

كما يجب إيواء النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال[1].

الفرع الثاني: كفالة الدولة الآسرة للحقوق الشخصية للأسرى:

أوجب القانون الدولي الإنساني على الدولة الحاجزة بأن تكفل حقوق أسرى الحرب الواردة فيه، وهذه الحقوق هي:

أولاً: حق الأسرى في الاتصال بالخارج:

يسمح للأسير بمجرد أسره أو خلال أسبوع على الأكثر، وكذلك في حالة مرضه، أو نقله إلى معسكر آخر أن يكتب مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى المركز الرئيسي لأسرى الحرب من

[1] أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها د. عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص136، وراجع أيضاً د. علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص59، وانظر المواد (22، 23، 24، 25) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

جهة أخرى بطاقة أسير، وفقاً للنموذج المرفق بالاتفاقية ، يخطر فيها بأسره وعنوانه وحالته الصحية، كما يسمح للأسرى بإرسال واستلام الخطابات والبطاقات بحيث لا تقل عن خطابين أو أربعة بطاقات شهرياً، كما يسمح بإرسال برقيات على حساب الأسرى في حالة انقطاع أخبار ذويهم، كما يسمح للأسرى بتلقي طرود تحتوي على مواد غذائية أو طبية أو ملابس أو نشرات دينية أو تعليمية، وتعفى المكاتبات وطرود الإغاثة والمبالغ النقدية المرسلة للأسرى من أي رسوم بريدية سواء في البلاد المرسلة أو المرسل إليها[1].

ثانياً: الحق في الغذاء والكساء:

يجب أن يقدم للأسرى الغذاء المناسب في وقته وكميته ونوعيته وتنوعه، وتزويدهم بمياه الشرب الكافية بما يكفل المحافظة على صحة الأسرى في حالة جيدة، وأن يسمح لهم بالاشتراك في إعداد طعامهم والتدخين، ولابد من إقامة مطاعم داخل جميع المعسكرات وبأسعار السوق المحلي، وتحظر العقوبات الجماعية التي تمس الغذاء والماء، ويجب تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس الخارجية والداخلية والأحذية الملائمة للمناخ، وأن تكون مناسبة للأسرى، معه مراعاة استبدالها وإصلاحها بانتظام، ويسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، ويجب توفير الملابس للأسرى العمال المناسبة لأعمالهم[2].

ثالثاً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية:

يجب أن تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية في أوقاتها وبما يتفق وعقائدهم، وتوفير الأماكن والتسهيلات والمستلزمات الضرورية لها، بشرط مراعاة التدابير النظامية المعتادة التي تحددها السلطات الحاجزة، ويجب العمل على تشجيع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان

[1] د. عبد الرحمن أبو النصر، أسامة سعيد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، يناير، 2014، ص487، راجع المواد من (69-77) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] أ. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 58، 59.، راجع المواد (26، 27 ، 28) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم، وذلك بهدف الحفاظ على التوازن النفسي للأسرى[1].

رابعاً: الحقوق المالية لأسرى الحرب:

وتتكون هذه الحقوق من الموارد المالية للأسرى من المبالغ التي سحبت منهم عند وقوعهم في الأسر، ومقدمات رواتبهم الشهرية والإضافية، والتحويلات المالية، وأجور تشغيلهم وإجراءات تسوية حساباتهم ومصروفاتهم[2].

الفرع الثالث: نظام تشغيل أسرى الحرب:

يجوز استخدام الأسرى اللائقين طبياً في العمل مع مراعاة سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية، وفقاً للقواعد التالية:

1. لا يرغم الضباط على أداء أي عمل، ولكن يمكن أن يقوموا بالأعمال التي تناسبهم إذا ما طلبوا ذلك.
2. بالنسبة لضباط الصف لا يكلفون إلا بأعمال المراقبة فقط.
3. الفئات الأخرى من الأسرى يجوز إرغامهم على العمل، بشرط أن ينحصر العمل في إدارة المعسكر وتنظيمه، وفي الزراعة، وفي الصناعة فيما عدا ما له صفة حربية، وخدمات المنافع العامة.

وعموماً تحظر الأعمال الخطرة أو المهينة، ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية[3].

[1] د. شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، (ب-ن)، الطبعة الثالثة، 2008، ص161، وراجع أيضاً المواد (34، 35، 36، 37، 38) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] د. أيمن محمد فوزي، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2004،÷ ص 437، 438. وراجع المواد من (58-68) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2006، ص 572، راجع أيضاً المواد من (49-57) من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الرابع: الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية على الأسير:

يخضع الأسير للقوانين واللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الآسرة، بشرط ألا تتعارض مع اتفاقية جنيف الثالثة، فقد يرتكب الأسير بعض المخالفات التأديبية أو الجرائم الجنائية وهو في الأسر، ومن هنا يحق للدولة الحاجزة اتخاذ الإجراءات التأديبية أو القضائية بخصوصها.

والمخالفات التأديبية هي التي تقع بالمخالفة لقواعد الضبط والربط المرعية في القوات المسلحة كإثارة الضجة ومحاولة الهروب، أما الجرائم الجنائية فهي التي ترتكب بالمخالفة للقانون الداخلي للدولة الحاجزة، مثل جريمة الضرب أو الجرح أو السرقة.

وفي مثل هذه الظروف يجب توفير الحماية والضمانات القانونية والقضائية للأسير المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استئنافياً أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير[1]

المطلب الرابع:

الحماية المقررة لأسرى الحرب عند انتهاء الأسر:

يعتبر من بين حقوق الأسرى انتهاء حالة أسرهم، سواء أثناء أم بعد انتهاء الحرب، إذ يعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية، وربما قبل ذلك في بعض الحالات، وحالات انتهاء الأسر هي:

1. الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد بقدر ما تسمح به قوانين الدولة التابعين لها.
2. الهروب الناجح للأسير، ويعتبر هروب الأسير ناجحاً إذا التحق بالقوات المسلحة لدولته أو بقوات دولة متحالفة، وإذا ما وقع الأسير في الأِسر مرة أخرى لا يجب أن يتعرض لأية عقوبة بسبب هروبه السابق.
3. إعادة الأسرى الجرحى والمرضى وفق إجراءات اللجان الطبية المختلطة إلى أوطانهم مباشرة ، أو إيوائهم في بلد محايد أثناء العمليات الحربية.

[1] أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحروب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 138، 139، راجع المواد من (82-108) من اتفاقية جنيف الثالثة.

4. يجب الإفراج عن أسرى الحرب ويعادون دون إبطاء وبعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية (عمليات تبادل الأسرى).
5. تنتهي حالة الأسر بالوفاة، وهنا يجب على الدولة الآسرة أن ترسل معلومات عنه إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب، تشتمل على مكان وتاريخ وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وأية معلومات أخرى لتحديد قبر الأسير المتوفي[1].

ونظراً للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعياً إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، اعتبر القانون الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المدنيين[2].

المبحث الثالث:

آليات تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب:

تظل الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب مجرد أفكار مثالية ما لم تطبق على أرض الواقع، الأمر الذي يتطلب وجود آليات تسهر على تطبيق هذه القواعد، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولبروتوكوليها الإضافيين نجد الدول الأطراف فيها حرصت على إيجاد آليات تكفل تطبيقها ، واحترامها في جميع الظروف سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فإذا لم تفلح هذه الآليات في منع وقوع المخالفة، أو تعمدت الدول الخروج على أحكام الاتفاقيات التي ارتبطت بها، فإنها تعد مسؤولة عن تصرفاتها وتصرفات قواتها المتحاربة.

[1] د. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، مرجع سابق، ص111، 112، وراجع المواد من (21، 91-94، 109-121) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 92، وراجع المادة (4/85/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وترتيباً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الآليات الوطنية لتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب، وفي الثاني الآليات الدولية لتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب.

المطلب الأول:

الآليات الوطنية لتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب:

تعني هذه الآليات ما يجب على كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الآليات متكاملة، منها ما هو وقائي ومنها ما هو رقابي، ومنها ما هو قمعي، ومنها ما يتم اتخاذه وقت السلم، ومنها ما يتم اتخاذه وقت النزاع المسلح[1]، والتي سنتحدث عنها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الآليات الوطنية الوقائية:

وتتمثل الآليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدولة مسبقاً من أجل احترام حقوق الأسير، والحيلولة دون انتهاكها سواء وقت السلم أو الحرب، وهي كالآتي:

أولاً: الالتزام العام باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني:

تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وبذلك جاءت أيضاً المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول.

ويفرض هذان النصان على جميع الدول الأطراف بأن تحترم القواعد الواردة في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والبروتوكول الإضافي الأول المتمم لها، وذلك وفقاً لمبدأ الوفاء بالعهد، وهي صفة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب[2].

[1] د. زهير الحسني القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر وأكتوبر ، 1992، ص 349.

[2] د. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، مرجع سابق، ص 65.

وكذلك يفرض هذان النصان على الأطراف المتعاقدة العمل على حمل الدولة التي تنتهك حقوق الأسرى على الوفاء بما التزمت به، وأفضل وسيلة يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء إليها لإجبار الدولة الآسرة التي تنتهك حقوق الأسرى على الكف عن هذا الانتهاك هي الوسائل الدبلوماسية في المقام الأول كالتنبيه والوساطة والتحكيم والتنديد واللوم إذا اقتضى الأمر ذلك، فإذا لم يجد ذلك نفعاً وجب على الأطراف المتعاقدة العمل بصورة مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة على إجبار الدولة المنتهكة لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة للعودة إلى جادة الصواب[1].

ثانياً: الالتزام بنشر المعرفة بقواعد حماية أسرى الحرب:

من المعلوم أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعتبر من الآليات الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتنفيذه على الصعيد الوطني، وذلك أن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني هو على درجة أكبر من الخطورة بالجهل بفروع القانون الأخرى، إذ ينتج عنها معاناة إنسانية، وخسائر في الأرواح والممتلكات كان بالإمكان تفاديها لو علم مرتكبوها بالقانون الذي يحظرها، وبالمقابل لا يمكن لضحايا هذه الانتهاكات التمسك بالحقوق والمزايا المقررة لمصلحتهم في هذا القانون والدفاع عنها ما لم يكونوا على علم بها[2].

وفي سبيل نشر القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب التي نحن بصدد الحديث عنها، ألزمت المادة (127) من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف أن تعمل على نشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم والحرب، وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني، حتى تكون مبادؤها معروفة لدى جميع قواتها المسلحة والمدنيين، كما تلتزم بتزويد

[1] د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 423، وراجع أيضاً المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 487.

الأفراد العسكريين أو المدنيين الذين تعهد إليهم بمسئوليات تتصل بأسرى الحرب نسخ من الاتفاقية بهدف تحقيق الحماية التي جاءت بها لأسرى الحرب[1].

ثالثاً: واجبات العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين:

أضاف البروتوكول الإضافي الأول آليتين لتطبيق القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ومن ثم تطبيق أحكام أسرى الحرب منها، وهاتين الآليتين هما: العاملون المؤهلون ، والمستشارون القانونيون في القوات المسلحة.

1- العاملون المؤهلون:

لقد دعت المادة (6) من البروتوكول الإضافي الأول الدول الأطراف في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف ، والبروتوكول الإضافي الأول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، وهم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين والمساعدين وغيرهم من مختلف التخصصات، وتستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر من أجل إعداد أشخاص قادرين على تقديم المشورة للسلطات، وإعلامها بأهم جوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة.

وهناك واجبات تقع على العاملين المؤهلين، وهي:

أ. المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وترجمتها إلى عدة لغات.
ب. لفت نظر الحكومة بإصدار أو تعديل التشريعات الوطنية بما يوافق قواعد القانون الدولي الإنساني.
ج. كما يقوم العاملون المؤهلون بلفت نظر الدولة التي يعملون لصالحها إلى وجوب إعلام الدول الأخرى بالتدابير الوطنية التي اتخذتها في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
د. يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في دولهم[2].

[1] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 407، نفس الأمر أكدت عليه المادة (83) من البروتوكول الإضافي الأول.

[2] د. أكرم ياسين، المسؤولية الجنائية عن سوء معاملة أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 193.

2- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة:

نصت المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول على نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، والتي جاء فيها: " تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

ولا يخفى على أحد مدى أهمية هذا الالتزام على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يتضمن أحكاماً كثيرة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، وهذه الأحكام من التعقيد بمكان؛ فإنه يشترط فيمن يتولى هذه المهمة أن يكون متخصصاً في القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي الإنساني، سواء أكانوا من المدنييناًم من العسكريين ، ورغم ذلك فإن نص المادة (82) المذكور لم يذكر المستشارين القانونيين في القوات المسلحة للدول الأطراف على وجه الإلزام، ويستفاد ذلك من عبارة (عند الاقتضاء)[1].

وخلاصة القول أن الآليات الوقائية تكمن أهميتها في نقطتين أساسيتين هما:

النقطة الأولى: أنها تبين للأسير، قبل الوقوع في الأسر، ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، فمن واجب الأسير قبل الوقوع في الأسر، وهو يخوض المعركة ضد العدو أن يكون على بينة من الأفعال والسلوكيات التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب)، فإذا عرفها تجنب ارتكابها مخافة أن يقع تحت طائلة المتابعة الجزائية ، والعقاب على أساس ارتكاب جريمة دولية، وفي نفس الوقت فإن معرفة الأسير لما له من حقوق وضمانات يكفلها له القانون الدولي الإنساني تجعله يتمسك بها في مواجهة من يريد حرمانه منها أو الاعتداء عليها.

و أما النقطة الثانية: فهي معرفة أفراد القوات المسلحة للدولة المعادية التي يقع أسير الحرب في قبضتها لحقوق أسير الحرب التي يكفلها له القانون الدولي الإنساني، والتي **يعتبر** انتهاكها انتهاكًا

[1] د. رنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 74، 75 .

لهذا القانون، تترتب عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابها،ما يجعلهم يحجمون عن ارتكابها مخافة الوقوع تحت طائلة العقاب.

ويتبين لنا من هاتين النقطتين أن الآليات الوقائية تحقق حماية جنائية مزدوجة لأسير الحرب؛ حماية جنائية من نفسه تحول بينه وبين ارتكاب الأفعال التي تشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وحماية جنائية له من كيد أعدائه الذين يريدون النيل من الحقوق والمزايا المكرسة له في هذا القانون [1].

الفرع الثاني: الآليات الوطنية الرقابية:

حددت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الآليات، تضطلع من خلالها الدولة المحاربة بالرقابة على أحكام أسرى الحرب زمن النزاع المسلح، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بإنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى:

أوجبت المادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة على كل طرف من أطراف النزاع إنشاء مكتبٍ للاستعلاماتً خاصٍ بأسرى الحرب الذين في قبضته، ويزود هذا المكتب بما يلزم من المهمات والأدوات والموظفين ليقوم بعمله، ومهمة هذا المكتب إبلاغ المعلومات التي لديه عن الأسرى (حالة الأسير الصحية، الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن، الهروب، الوفاة)، والتي تقدمها إليه الدولة طرف النزاع إلى الدولة المختصة عن طريق الدولة الحامية، وكذلك يتم إبلاغ المركز الرئيسي للاستعلامات، كما ويتم إبلاغ عائلات الأسرى [2].

ثانياً: حق الأسرى في التظلم وتقديم الشكاوى:

يحق للأسرى أن يتقدموا بشكواهم شفوياً أو كتابياً إلى سلطات المعسكر، أو إلى ممثلي الدول الحامية ،سواء أكان بواسطة مندوبيهم أم بشكل مباشر، ولا يحاسب الأسير على عدم ثبوت الشكوى[3].

[1]د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 437.

[2]سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف، مرجع سابق، ص 30، 31.

[3]راجع المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ثالثاً: حق الأسرى في اختيار ممثلين عنهم:

تم إقرار هذا الحق ضمن المادة (79) من اتفاقية جنيف الثالثة، وبموجبها تسمح الدولة الآسرة للأسرى باختيار ممثلين عنهم أمام السلطات العسكرية، والدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،عن طريق الاقتراع السري كل ستة أشهر، أما بالنسبة لمعسكرات الضباط الأسرى فإن أقدمهم يعتبر ممثلاً عنهم[1].

الفرع الثالث: الآليات الوطنية القمعية:

الحماية القانونية لأسرى الحرب تكون من غير قيمة ما لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها، فضعف أي نظام قانوني يعود إلى خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة انتهاكات قواعده، وتتلخص الآليات الوطنية القمعية في الآتي:

أولاً: واجبات القادة العسكريين:

تطرقت المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول إلى الواجبات التي تقع على القادة العسكريين، ومن ضمنها منع وقوع الانتهاكات من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتهم، وقمعها في حال وقوعها، وتطبيق الإجراءات التأديبية أو الجنائية على مرتكبيها، وإبلاغ سلطتهم العليا بذلك، وعلى القادة العسكريين التأكد من أن مرؤوسيهم على علم كامل بالتزاماتهم تجاه القانون الدولي الإنساني، وضرورة تلقينهم لمبادئه.

وإذا أخل القائد العسكري بالواجب الملقى على عاتقه، فإن ذلك يرتب مسؤوليته الجنائية أو التأديبية كما هو منصوص عليه في المادة (2/86) من البروتوكول الإضافي الأول[2].

ثانياً: سن التشريعات العقابية:

ألزمت المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد

[1] راجع المواد (79، 80، 81) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص316.

أسرى الحرب، وقد تكفلت المادة (130) من الاتفاقية بتعداد تلك المخالفات الجسيمة، وهي القتل العمد، والتعذيب ،والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية للأسير،وإرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، وحرمانهم من المحاكمة العادلة، وأضافت المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم، واعتبرت هذه المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم الحرب.

وبهذا تكون المادة (129) قد أحالت على التشريعات الوطنية مهمة إدخال جرائم الحرب ضمن الجرائم التي تحتويها، وتركت للمشرع الوطني الالتزام بتقدير العقوبات الملائمة لها في تشريعه الوطني[1].

ثالثاً: القضاء الجنائي الوطني:

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول تأكيدًا منها على التزامها بكفالة احترام هذه القواعد، وذلك بملاحقة أي شخص يرتكب انتهاكًا جسيمًا لقواعد حماية أسرى الحرب، وتقديمه للمحاكمة بصفته مجرم حرب ، أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته، وهذا تطبيقاً لمبدأي الاختصاص العالمي، والتعاون في المجال القضائي.

1- مبدأ الاختصاص العالمي:

تضمنت المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة هذا المبدأ الذي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة بمحاكمة مرتكبيها أياً كانت جنسيتهم أو مكان ارتكاب هذه الانتهاكات[2].

[1] د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 459.

[2] عثمان رزوق، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص56.

2- التعاون في المجال القضائي:

لقد أرست المادة (2/129) ، والمادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول مبدأ التعاون المتبادل للأطراف المتعاقدة في المجال القضائي، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للحماية المقررة لأسرى الحرب، وذلك من خلال التزام الدول بتقديم أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثةو بروتوكولها الإضافي الأول، والمساعدة المتبادلة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وكذلك التعاون في مجال تسليم المجرمين المقترفين لتلك الانتهاكات الجسيمة إذا لم ترغب هي في محاكمتهم، وذلك تطبيقاً لمبدأ "المحاكمة أو التسليم"[1].

المطلب الثاني:

الآليات الدولية لتطبيق قواعد حماية أسرى الحرب:

لم تكتفِ اتفاقية أسرى الحرب بالآليات الوطنية لمراقبة تنفيذ أحكامها، لما قد يشوب هذه الآليات من قصور، لذلك نصت على إنشاء آليات دولية مستقلة ومحايدة من أجل ضمان معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: آليات الإشراف والرقابة:

تكتسب هذه الآليات أهمية بالغة لأنها تساهم بدور سابق وأثناء النزاعات المسلحة في تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

أولاً: الوكالة المركزية للاستعلام عن الأسرى:

نصت المادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة على إنشاء وكالة مركزية للاستعلام عن أسرى الحرب في دولة محايدة، تكون مهمتها جمع كل المعلومات بالطرق الرسمية أو الخاصة وإبلاغها بأسرع ما يمكن إلى وطن الأسرى الأصلي، وتقدم لها أطراف النزاع التسهيلات اللازمة، وتعفى مكاتبات الوكالة من الرسوم البريدية[2].

[1] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص78.

[2] راجع المادة (123 و 124) من اتفاقية جنيف الثالثة.

ثانياً: الدولة الحامية:

1- **تعريف الدولة الحامية:** عرفها البعض بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع المسلح ، يعينها أحد الأطراف ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول[1].

2- دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى:

تساهم الدولة الحامية في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة حيث ينحصر دورها في المهام الأساسية الآتية:

أ. **مهام عامة:** تتصل بالتفسير وتبادل التراجم الرسمية للاتفاقيات ،والمساعدة في تعيين الأعضاء المحايدين في اللجان الطبية المختلطة لمتابعة حالات أسرى الحرب.

ب. **مهام المتابعة:** وتتصل بمتابعة الحقوق المادية والمعنوية والمالية لأسرى الحرب.

ج. **مهام الوسيط:** تتعلق بأعمال القيام بتحويل المعلومات وطرود الإغاثة والمراسلات والمستندات القانونية وشهادات الوفاة ومطالبات وشكاوى الأسرى [2].

والخلاصة أن هذه الآلية على الرغم من أهميتها للإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب من طرف محايد أثناء النزاعات المسلحة، فإنها لم تحظ بالقبول الكافي، ولم تطبق إلا في حالات نادرةً جداً، الأمر الذي اضطرت إزاءه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بمهام هذه الدول[3].

[1] د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص136.

[2] د. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، مرجع سابق ، ص73، وانظر أيضاً المواد (8، 10، 11، 122) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[3] د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص204.

ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1- التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة دولية غير حكومية سويسرية مستقلة ومحايدة تأسست عام 1863م، تقوم في أوقات النزاعات المسلحة بتوفير الحماية والعون للضحايا وفقاً لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، وكذلك بالاستناد إلى نظامها الأساسي، يضاف إلى ذلك عملها على تطوير المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والتشجيع على نشره وتنفيذه[1].

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإشراف والرقابة على تنفيذ قواعد أسرى الحرب:

تقوم هذه اللجنة بدور فعال من أجل توفير الحماية لأسرى الحرب، وتساهم في ذلك بدور وقائي آخر رقابي، وذلك من خلال :

أ- دورها الوقائي:

وذلك بتواجد مندوبيها على مسرح المعارك، ولفت أنظار سلطات أطرافها للمخالفات المتعلقة بالأسرى، وتقديم المقترحات الملموسة لتجنب تكرارها، كما تساهم في تذكير أطراف النزاع بتطبيق الحماية المقررة للأسير من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى بلاده، ولها دور فعال في إعادة الروابط الأسرية، وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم[2].

ب- دورها الرقابي:

يتمثل في التحقق من مدى تمتع أسرى الحرب بالحماية المقررة لهم، فيحق لمندوبها معاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب، وله التحدث مع من يختار من الأسرى بدون رقابة

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1) القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، ص14.

[2] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص84.

الدولة الآسرة، ولا يجوز منع هذه الزيارات إلا بصفة استثنائية مؤقتة بسبب ضرورات عسكرية قاهرة، ويعد مندوبها تقرير عن كل زيارة، يرسل نسخة منه إلى من أطراف النزاع، وعند وجود مخالفات جسيمة ضد الأسرى، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بأعلى السلطات للدولة طرف النزاع المرتكب للمخالفة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمعها، ولها حق تلقي شكاوى الأسرى والنظر فيها، وتقوم بدور هام في عملية تبادل الأسرى، وفي إجراءات ترحيلهم وإعادتهم إلى الوطن، كما يراقب مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإجراءات القضائية المتخذة ضد الأسرى [1].

رابعاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[2]:

وهذه اللجنة هي آلية دائمة محايدة غير سياسية ولا اقتصادية، تم اعتماد نظامها الداخلي في سويسرا في 1992م، تتكون من (15) عضو على درجة عالية من الخلق الحميد والحيدة، ينتخب أعضاؤها لمدة (5) سنوات وفقاً للتمثيل الجغرافي العادل، وتنحصر مهام اللجنة في أمرين هما:

1. التحقيق في الوقائع التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني.
2. العمل على إعادة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال مساعيها الحميدة.

وتعرض اللجنة نتائج تحقيقها مع التوصيات التي تراها مناسبة على أطراف النزاع، ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً نتائجها إلا إذا طَلب منها ذلك جميع الأطراف.

وتساهم هذه اللجنة في حماية الأسرى عن طريق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها، والقيام بالمساعي الحميدة من أجل وقف هذه الانتهاكات، والعودة إلى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة[3].

[1] د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص450 وما بعدها.

[2] المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 86، 87.

والخلاصة أن هذه اللجنة لم يذكر لها أي نجاح حتى الآن، وذلك بسبب اشتراط موافقة أطراف النزاع، والتي عادة لا تعطي موافقتها استناداً على مبدأ السيادة.

خامساً: التحقيق:

لقد نصت المادة (132) من اتفاقية جنيف الثالثة على إحدى طرق إثبات الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأسرى، وهو أن يجرى التحقيق بناءً على طلب طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر بين الأطراف المعنية بشأن أي ادعاء بانتهاك لهذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق تتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، فإذا تبين أن هناك انتهاكاً للاتفاقية فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد له، وقمعه بأسرع ما يمكن[1].

والواقع أن وضع النزاع المسلح ليس مؤاتياً لإجراء هذا النوع من التحقيق الذي يتم بناءً على طلب الخصم، ولا يمكن منذ البداية التعويل عليه، ومن هنا لم تتحقق حتى الآن آية نتيجة ملموسة في هذا المجال[2].

الفرع الثاني: الآليات الدولية القمعية

وفقاً للآليات الدولية القمعية يتم قمع جرائم الحرب المرتكبة في حق الأسرى، ومحاكمة مرتكبيها، وهذا إثر عدم الالتزام بذلك من خلال الآليات الوطنية القمعية، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

أولاً: مجلس الأمن:

بالرجوع إلى المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول نجدها حثت الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول.

[1] المادة (132) من اتفاقية جنيف .

[2] د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص127.

ولقد لجأ مجلس الأمن إلى العديد من التدابير من أجل قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تنقسم إلى :

1- **تدابير قضائية:** وتتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب، وذلك من خلال إنشائه محاكم جنائية دولية مؤقتة، أو بإحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- **تدابير غير قضائية:** وتتمثل في العقوبات الاقتصادية، والتدخل الإنساني طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكي ينجح مجلس الأمن في ذلك يجب أن يتحلى بالحياد والمصداقية وعدم الازدواجية[1].

ثانياً: القضاء الجنائي الدولي:

يعتبر القضاء الدولي أحد الآليات الدولية التي يمكن من خلالها محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب) لحقوق الأسرى بعد تقاعس الدولة الآسرة عن متابعة ومحاكمة المجرمين من رعاياها، وذلك يتم من خلال محاكم جنائية دولية مؤقتة، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبدأ التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة ،عقب انتهاء عمل المحاكم الدولية المؤقتة التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية، ونعني بذلك محكمتي " نورمبرغ وطوكيو"، ورغم المحاولات العديدة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ظل هذا الأمر مجرد حلم لم يتحقق إلا بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م.

ويتمثل الهدف من إنشاء هذه المحكمة في منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها محكمة مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، وتتمثل الجرائم الخطيرة التي يمكن للمحكمة الجنائية النظر فيها في: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية

[1] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 89، 90.

وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة المعنية[1].

فطبقاً لنص المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون اختصاص هذه المحكمة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب تكميلياً لدور القضاء الوطني الذي يلقي عليه القانون الدولي الإنساني التزاماً بالبحث ومتابعة ومعاقبة كل شخص مهما كانت جنسيته، وبغض النظر عن جنسية الضحايا ،أو مكان ارتكاب الجريمة، والغرض من هذا الاختصاص التكميلي هو أن يتم احترام جميع القرارات الصائبة التي يصدرها القضاء الوطني بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك احترام السيادة الوطنية للدولة، وملائمة القضاء الوطني لتحقيق العدالة بصورة أكثر فعالية من القضاء الدولي، بسبب توافر الوسائل الضرورية، وأدلة الإثبات التي تكون بحوزتها ،وسرعة الفصل في القضايا المعروضة عليه[2].

كما أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية المطالبة بتسليم رعايا الدولة الآسرة المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة (جرائم حرب) بحق أسرى الحرب المحميين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، والبروتوكول الإضافي الأول، إذا لم تكن الدولة الآسرة قادرة أو راغبة في محاكمة رعاياها عن هذه الجرائم التي ترتكب ضد أسرى الحرب الذين في قبضتها، أو أخضعتهم لمحاكمات صورية من قبيل ذر الرماد في العيون.

غير أن جهود المحكمة الجنائية الدولية في قمع الجرائم التي يتعرض لها الأسرى فإنها ستذهب أدراج الريح إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول في كل مراحل الإجراءات، لذلك نصت المادة (89) من نظامها الأساسي على ضرورة إذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة بالقبض على المتهمين الموجودين فوق إقليمها، وتقديمهم للمحاكمة متى طلب منها ذلك، والالتزام بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها[3].

[1] د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 469.

[2] د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص208.

[3] ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 95، 96 .

المطلب الثالث:

المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب:

على أي طرف في نزاع مسلح الالتزام بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب المحتجزين لديه، وإلا فإنها تكون محلاً للمسؤولية الدولية المدنية، فبارتكابها لإحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة، فإنها تلتزم بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته، إلى جانب إلقاء القبض على مقترفيها ومحاكمتهم (المسؤولية الجنائية الفردية)، وتقع المسؤولية الدولية على الدولة إما على أساس ارتكابها لفعل غير مشروع دولياً أو على أساس الخطأ إذا كان وقوع المخالفات الجسيمة نتيجة إهمال، أو تقصير منها ، أو بامتناعها عن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها[1].

وقد نصت المادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة على مبدأ مسؤولية الدولة المدنية المترتبة على انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب، فنصت على أنه : " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً أخر من المسؤوليات التي تقع عليه ، أو على طرف متعاقد أخر بسبب المخالفات الجسيمة التي نصت عليها الاتفاقية".

وأكدت المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول على مبدأ التعويض بنصها: " يسأل طرف النزاع الذي انتهك أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

كما حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية المدنية عندما نص في مادته (4/25) على أنه :(لايؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي) [2].

والخلاصة أنه بإسناد جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى للدولة الآسرة يترتب عليه مسؤوليتها الدولية، والتي تلتزم من خلالها بالتوقف فوراً عن الجرائم المرتكبة، وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، فإذا لم تذعن لهذا الالتزام الدولي فإن ذلك يكون مبرراً كافياً لتوقيع

[1] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 18، 19.

[2] المادة (25. / 4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

العقاب عليها، والذي قد يتم بالتدرج، ابتداءً بالجزاءات السياسية ؛ كقطع العلاقات الدبلوماسية ، ووقف العضوية من هيئة الأمم المتحدة، ثم قطع العلاقات الاقتصادية، وأخيراً التدخل الإنساني[1].

[1]ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 122.

الخاتمة

من خلال موضوع الحماية الدولية لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في حسنَّ تطبيق واحترام جميع القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أن مصطلح أسرى الحرب لا يقتصر على القوات المسلحة النظامية فقط، بل يتسع ليشمل أفراد المقاومة المسلحة والهبة الجماهيرية ومقاتلي حركات التحرير الوطنية، وأفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية.
2. وجوب التمييز بين المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين، وعدم منح هذه الأخيرة الحماية الواجبة للأسير في حالة إلقاء القبض عليهم، وذلك نظراً لخطورة أعمالهم القتالية وتعارضها مع شرف القتال ومع المبادئ الوطنية، كالجواسيس والمرتزقة والخونة.
3. أن الأسر ليس عقوبة أو انتقامًا، وإنما هو مجرد وسيلة لمنع الأسير من مواصلة القتال.
4. كفل القانون الدولي الإنساني توفير الحماية القانونية اللازمة لأسرى الحرب، والتي تبدأ من لحظة الأسر إلى غاية انتهائه وعودة الأسير إلى الوطن.
5. عدم تحديد ضوابط كافية لتحديد كيفية استجواب الأسير، مما ترك الباب مفتوحاً لممارسة التعذيب ضده بغرض الحصول منه على ما يفيد الدولة الآسرة من معلومات.
6. إعطاء السلطة التقديرية للدولة الحاجزة في الاختيار بين التدابير التأديبية أو الإجراءات القضائية التي قد تستخدمها الدولة الحاجزة في غير صالح الأسير، الأمر الذي يدعو إلى الحد من هذه السلطة التقديرية.
7. خلو الاتفاقية الثالثة من أي نص يمنع تصوير الأسرى ، أو يحدد المباح منه.
8. بالرغم من أهمية المستشارين القانونيين ضمن القوات المسلحة المتنازعة، ودورهم الفعال في مساعدة القادة وقواتهم في تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن المادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول قد جعلت المبادرة بذلك عند الاقتضاء فقط ، مما يبقى مرهوناً برغبة الدولة، ويفتح المجال أمامها لإغفالها عن ذلك.

9. توسيع مفهوم جرائم الحرب بإدراج الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة ضمنها، وترتيب المسؤولية الدولية على مقترفيها، سواء المدنية (التعويض) التي تتحملها الدولة، أم الجنائية التي تقع على عاتق الأفراد.

10. عدم تحديد عقوبات جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى، وترك ذلك للقوانين الداخلية للدولة.

11. عدم تفعيل دور آليات الإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى.

12. أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، ولكنها مكملة له، فأولوية الاختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني، طالما كان هذا القضاء قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية، ومن ثم يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لدعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وذلك حتى لا يفلت مجرمي الحرب من العقاب.

ثانياً: التوصيات:

1. تحديد ضوابط كافية تتعلق باستجواب الأسير.
2. وضع معيار دقيق تلتزم به الدولة الحاجزة لتطبيق الإجراءات التأديبية أو القضائية على الأسير المخالف للقوانين وللأوامر واللوائح السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.
3. ضرورة توفير الضمانات القضائية الأساسية لأسرى الحرب المتهمين بارتكاب مخالفات تأديبية أو جرائم جنائية، واحترام حرياتهم الأساسية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية لهم.
4. ضرورة الفصل في مسألة تصوير الأسرى، وذلك بتحديد المباح منه.
5. تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى نشر قواعد حماية أسرى الحرب والتعريف بها على نطاق واسع، وذلك من خلال إدراجها في برامج التعليم المدنية والعسكرية، وحث أجهزة الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية، وإصدار النشرات المتخصصة والمبسطة التي تساعد على الوقوف على مضمون تلك القواعد ومراميها.
6. ضرورة تنظيم الدورات التدريبية اللازمة لإعداد العاملين المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني، وتطوير قدرات وكفاءة الكوادر الوطنية.

7. فرض نظام المستشارين القانونيين ضمن القوات المسلحة المتنازعة بدلاً من اللجوء إلى ذلك عند الاقتضاء.
8. ينبغي على القادة العسكريين التأكد من معرفة مرؤوسيهم للالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن مسؤوليتهم في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات.
9. ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة على أسرى الحرب بدلاً من تركها للقوانين الداخلية للدول.

10.على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من خلال دمج المخالفات أو الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) في التشريعات الوطنية، ووضع العقوبات اللازمة لها لردع مرتكبيها، مع إقرار الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها من محاكمة مجرمي الحرب ، أو تسليمهم إلى أية دولة أخرى ترغب في محاكمتهم تطبيقاً لمبدأ المحاكمة ، أو التسليم حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

11.حث الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الثالثة على تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فيما يتعلق من خدمات إنسانية، ومساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد حماية أسرى الحرب، وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات.

12.ضرورة مراجعة اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول بعد مضي هذه الفترة من الزمن على توقيعها، لتطوير قواعد حماية أسرى الحرب، وإيجاد آليات جديدة ووسائل فعالة تضمن تطبيقها، حتى لا تبقى مجرد قواعد سلوك مثالية يتوقف تطبيقها على رغبات وإرادات الدول، ويستقر لدى الشعوب شعور عام بإلزامية تلك القواعد وضرورة احترامها من كافة الدول بغير استثناء يخل بالعدالة الدولية.

13.حث الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ الترتيبات التشريعية التي تتفق وصياغة النظام الأساسي للمحكمة بما يمكنها من مباشرة اختصاصها ، بتجانس مع الأنظمة القضائية الوطنية، وتقارب مع المصالح الدولية، وذلك من أجل دعم المنظومة العقابية عن جرائم الحرب والحد من تفاقم الإجرام الدولي.

14.العمل على وجود قوة تنفيذية قادرة على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مستقلة عن مجلس الأمن، لضمان عدم تدخله وتغليب الاعتبارات السياسية.

15.تفعيل آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

16.تفعيل تطبيق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى.

المراجع:

أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
2. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
3. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
5. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949- بين الأمس والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
6. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2033.
7. .سيد هاشم، معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1980.
8. د. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،2010.
9. د. شهب سليمان عبدالله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، (ب.ن)، الطبعة الثالثة، 2008.
10. د. عبد الرحمن علي إبراهيم، الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018.
11. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2006.
12. د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.

13. د. عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب – دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
14. د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
15. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي، تقديم: جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
16. د. محمد حمد العسبلي، القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية ذات الصلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
17. د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
18. د. محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، 2003.
19. د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
20. د. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر(مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
21. أ. وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. د. أكرم ياسين محمد، المسؤولية الجنائية عن سوء معاملة أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020.
2. د. أيمن محمد فوزي، أحكام معاملة أسرى الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
3. أ. عثمان رزوق، حماية الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

4. د. علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
5. أ. فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008.
6. د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، 2002.
7. د. محمد ريش، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
8. أ. معموري حليمة عزيزة، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
9. أ. ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2012.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. أ. أحمد علي الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، جمعها ورتبها وراجعها، د. عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
2. د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد27، سبتمبر وأكتوبر، 1992.
3. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1) القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.
4. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6) أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

5. د. شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم: د. أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
6. د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
7. د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: د. شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2005.
8. د. عبد الرحمن أبو النصر، أ. أسامة سعيد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني– دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، يناير، 2014.
9. د. محمد النادي، أسرى الحرب والقانون الدولي الإنساني (نموذج الأسرى الفلسطينيين)، بحث منشور على الإنترنت، (ar.guide-huanitarian-law.org)، 2019.